

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط مخطط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي،
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي.

الفصل 2 . جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 . التفقدية العامة بوزارة العدل مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جوان 2000.

وزير العدل
البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالمؤمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي،
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمؤمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي.

الفصل 2 . جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 . التفقدية العامة بوزارة العدل مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جوان 2000.

وزير العدل
البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي.
إن وزير العدل.

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل.

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التخصيصات الواردة بالأمر عدد 1140 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة ببرادس ونعشان ولاية بن عروس ولازمة حماية الحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 ببرادس وبين عروض الجنوبية من الفيضانات.

(عملا بأحكام الفصل عدد 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية).

عوضا عن :

العدد الرتبوي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجملية للعقارات	المساحة المنزعنة	أسماء المالكين
1	1	84789	رادس	1 هـ 62 آر 10 ص	آر 20 ص 34	أحمد جديدي بن ابراهيم لعدولي